الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

إعداد دكتور/ عبد الرحيم آدم محمد

رئيس مجمع الفقه الإسلامي السوداني

تمهيد في مفهوم الحكم

الحكم في اللغة هو المنع[1]، وفي الاصطلاح عبارة عن إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه[2]، فالإثبات إن كان عن طريق الشرع فهو الحكم الشرعي الذي ينقسم إلى: واجب، ومندوب، ومكروه، ومحرم، ومباح، وهو يتعلق بالمكلف وبفعله وبما يؤدى به ويتوجه بحسب الأشخاص والأفعال والأحوال[3].

هذا الأمر الذي يتطلَّب من الذي يتصدى لذلك الإثبات أو النفي أن يكون ملمًّا بما يؤدي إلى الإثبات الصحيح أو النفي، لا أن يكون عبارة عن ناقل للدليل ورابطٍ له بالمكلف أو بفعله أو بالوسيلة.

وإثبات ذلك الحكم قد يكون نتيجة لسؤال، فيكون إثباته إفتاءً عامًّا أو خاصًّا. وفي عصرنا –عصرِ الذكاء الاصطناعي والمستجدَّات المصاحبة له– تغيَّرت حال المفتي، وأصبحت تلك الآلة تُستفتى من بعض الناس، وتصدر منها أقوال لمن يحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي. من أجل ذلك يسعى هذا البحث لتناول تلكم المسائل وفقًا لهذا التمهيد والمباحث الآتية:

---

(١) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، نشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ج٢، ص٩١.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة، نشر مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ج١، ص٩٨.

(٣) انظر مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني، نشر: المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، (ص٣٦٨).

المبحث الأول مفهوم الإفتاء

تعريف الإفتاء في اللغة:

الإفتاء وَالفُتْيا والفَتْوَى: المعنى واحد، وتدور مادة الكلمة ما بين الطراوة وقول الفقيه. أما الطراوة فمنها الفتى وهو الشباب الذي قوي وكمل فهو طري طراوة تكسبه القوة وعدم الانكسار والوهن، أما قول الفقيه فيقال: أفتى في المسألة: إذا بين وأظهر حكمها المشكل، واستفتيت: إذا سألت عن الحكم[٤].

والمشترك بين أصلي الكلمة هو القوة؛ فالشباب فيه القوة، والفتوى يفترض أن تكون فيها القوة للمستفتي ببيان ما يحتاجه، وفيها قوة إظهار المعنى[٥].

تعريف الإفتاء في الاصطلاح.

لا يبعد معنى الإفتاء في الاصطلاح عن المعنى اللغوي؛ إذ إنه في الشرع هو الإجابة في الأمور الشرعية، والنوازل الفرعية[٦].

---

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور الأنصاري، نشر: دار صادر – بيروت، الثالثة، ١٤١٤هـ، ج١٥، ص١٤٨، ومقاييس اللغة، ج٤، ص ٤٧٤.

(٥) تفسير مفاتيح الغيب للرازي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ، ج١١، ص٢٣٣.

(٦) دستور العلماء للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ج٣، ص١٢.

وقيل: هو بيان العالم للحكم الشرعي، فهو إخباره بالحق من غير إلزام به، وقد يكون فيه إلزام كما هو الحال في بعض المؤسسات في بعض الدول، وحين يخلو الإفتاء عن الإلزام من قبل المفتي، فهو فيه إلزام أدبي للمستفتي إذا كان الغرض من استفتائه معرفة الحكم الشرعي في المسألة المستفتى فيها وليس موردًا سؤاله من أجل السؤال[٧].

وعرف مجمع الفقه الدولي الإفتاء بأنه: بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم[٨].

وعملية الإفتاء بلا شك تقوم على المفتي، وهو موضوع البحث التالي:

ومما يدل على أن الاستفتاء في الاصطلاح يكون في القضايا الشرعية قصَّة الرجل مع الإمام أبي حنيفة التي قال فيها: يا إمام كان لديَّ مال دفنته في مكان كذا، وجعلتُ عليه علامة، فجاء السَّيْل وطمس هذه العلامة، فلم أَهتدِ إليه، فماذا أفعل؟ فتبسَّم أبو حنيفة وقال: يا بُني ليس في هذا علم، ففي أيِّ باب من أبواب الفقه سيجد أبو حنيفة هذه القضية؟! القصة انظرها في تفسير الشعراوي (١٣/ ٨٢٠٨).

(٧) انظر التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ص ١٦٢، والمختصر الصغير لابن عبد الحكم أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعيُن المصري المالكي، نشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م، ص٤٦٣.

(٨) قرار رقم ١٥٣ (٢/ ١٧).

المبحث الثاني في تعريف المفتي وشروطه

أولًا: تعريف المفتي:

تعريف المفتي يؤخذ من تعريف الفتوى وإن كثرت التعريفات الاصطلاحية له.

عرفه مجمع الفقه الدولي بقوله: هو العالم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام من

أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة[٩]، وهو الفقيه[١٠]، والفقيه هو العالم بالحكم الشرعي المستنبط من دليله. وهذا التعريف يدخل فيه الذكاء الاصطناعي، ويفترق الفقيه البشري عن الذكاء الاصطناعي في أنَّ فتواه قد تحصل من جهة القول والفعل والإقرار، وأن فتواه نافذة في الأمة، وأن طاعته مقرونة بطاعة الله ورسوله[١١].

فابتداءً المفتي البشري يفترق عن الذكاء الاصطناعي عندما يكون الإفتاءُ بالفعل والإقرار، وبوجوب طاعته؛ لقول تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ} [النساء: ٥٩].

كما أنَّ له صفاتٍ معينةً بعضُها قد لا يتوفر في الذكاء الاصطناعي، وتمام ذلك عند البحث في تلكم الصفات.

ثانيًا: شروط المفتي:

---

(٩) القرار السابق.

(١٠) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه لأبي حيان الأندلسي، نشر دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ج٨ ص٣٥٨.

(١١) انظر: الموافقات للشاطبي، نشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج٥ ص٢٥٧، ٢٥٨.

شروط المفتي تتردد بين كونه عالمًا بكل الفقه ولو بالقوة وبين علمه بحكم المسألة التي يُستفتى فيها، ومن هنا نجدُ الاختلاف في شروط المفتي، ويمكن إيراد جملة من الأقوال في هذا الاختلاف على النحو التالي:

١- قيل: من استكمل فيه ثلاثة شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخص والتساهل. وللمتساهل حالتان:

إحداهما: أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد ولا يحل له أن يفتي ولا يجوز أن يستفتى.

والثانية: أن يتساهل في طلب الرخص وتأوُّل الشُّبه، فهذا متجوز في دينه[١٢].

٢- الإسلام والعقل. وقال بعضهم: إن شرط الإفتاء هو نفسه شرط القضاء؛ أي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعدالة[١٣].

٣- أَن يكون مسلمًا عدلًا مكلفًا فقيهًا مجتهدًا يقظًا صحيحَ الذهن والفكر والتصرُّف في الفقه وما يتعلق به.

---

(١٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ج٨ ص٣٥٨ نقلًا عن ابن السمعاني.

(١٣) دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج٤، ص١٠٠.

أما اشتراط إسلامه وتكليفه وعدالته فبالإجماع؛ لأنه يخبرُ عن الله تعالى بحكمه، فاعتبر إِسلامه وتكليفه وعدالته لتحصل الثقة بقوله، ويبنى عليه كالشهادة والرواية[١٤].

٤- أن يكون عاقلًا بالغًا عالمًا باللغة والنحو والأحاديث المتعلقة بالأحكام والناسخ والمنسوخ والصحيح والسقيم، وأن يكون فقيهَ النفس، عالمًا بالتواريخ وسير الصحابة ومذاهبِ الأئمَّة وأصول الفقه[١٥].

٥- أن يكون مكلفًا مسلمًا، ثقةً مأمونًا، متنزهًا من أسباب الفسق ومسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط مستيقظًا[١٦].

٦- قيل: إن كان راويًا عن الأئمة المتقدمين يكفي أن يكون عدلًا متمكنًا من فهم كلام الإمام، ثم إن حكى للمقلد قوله اكتفى به، والقول بتوقيف الفتيا على

---

(١٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ صفحة ٧.

(١٥) المرجع السابق.

(١٦) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، نشر: (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ص٨٦.

حصول المجتهد يُفضي إلى حرجٍ عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم. وقيل: يشترط لإفتائه عدم وجود مجتهد، وقيل غير ذلك[١٧].

٧- وخلص مجمع الفقه الدولي إلى وضع شروط ستة للمفتي تتمثل في[١٨]:

(أ)- العلم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله وعليه وسلم وما يتعلق بهما من علوم.

(ب)- العلم بمواطنِ الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية.

(ج)- المعرفة التامَّة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة والعلوم المساعدة مثل: النحو، والصرف، والبلاغة، واللغة، والمنطق، وغيرها.

(د)- المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم وأوضاع العصر ومستجدَّاته، ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص.

(هـ)- القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

(و)- الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصُّصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها.

---

(١٧) صفة الفتوى، مرجع سابق، نقلًا عن ابن دقيق العيد في التلقيح.

(١٨) قرارات مجمع الفقه الدولي، القرار السابق.

ومما تقدَّم من شروط نجدُ أنَّ المشتركَ بينها هو أن يكون المفتي قد بلغ درجةَ الاجتهاد، ووردت اشتراطات زائدة عند بعضهم كالعقل أو التكليف أو الإسلام، مما يخرج الذكاء الاصطناعي من دائرة الإفتاء؛ فلا يمكن أن يوصف بالإسلام، ولا بالتعقل، ولا بالتكليف، ويضاف هذا إلى ما قيل عند تعريف الفتوى من أنها يمكن أن تكون بالفعل أو الإقرار، ولكن يمكن أن يدخل الذكاء الاصطناعي في بعض أنواع الفتوى إما مستقلًّا أو مساعدًا. وسنتناول ذلك بعد الحديث عن الذكاء الاصطناعي.

لأن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغا، والثاني يكون فيه قائمًا مقامه في إنشاء الأحكام[١٩].

وبلا شك فإنَّ الذكاء الاصطناعي لا يمكن أن يكون قائمًا مقامَ النبي، ولكنه يمكن أن يكون ناقلًا يتميز به عن غيره.

(١٩) الموافقات للشاطبي، ج٥، ص٢٥٥.

المبحث الثالث في المستفتي وشروطه

تعريف المستفتي:

لغة: من الإفتاء، وقد تقدَّم تعريفُه، والألف والسين والتاء فيه تدلُّ على الطلب كما هو معلوم؛ فهو طالبُ الفتوى.

اصطلاحًا: إن قيل: المفتي هو الفقيه، فالمستفتي من ليس بفقيه. وإن قيل: هو المجتهد، فالمستفتي من ليس مجتهدًا.

وعند القول بتجزؤ الاجتهاد فقد يكون الشخص مفتيًا بالنسبة إلى أمرٍ، مستفتيًا بالنسبة إلى الآخر. وإن قلنا بالمنع فالمفتي من كان عالما بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل، والمستفتي: من لا يعرف جميعها[٢٠].

وإنما يكون استفتاء المستفتي في الحادثة لا في حكمها؛ يقال: استفتى الفقيه في الحادثة: أي طلب منه بيان حكمها، ولا يقال: استفتاه في حكمها، ويكون الاستفتاء في النوازل المشكلة الحكم، المبهمة الجواب[٢١]. ومن هنا يعلم أن شرط المستفتي عدم العلم بحكم الواقعة.

---

(٢٠) البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٨، ص ٣٥٩.

(٢١) انظر: تفسير الألوسي (روح المعاني) لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ج ٦ ص ٤٣٦.

المبحث الرابع مفهوم الذكاء الاصطناعي

تعريفه لغةً:

من حيث اللغة العربية فإنَّ معنى الذكاء هو سرعة الفطنة وحِدة النَّفْس، والذال والكاف والحرف المعتل أصل واحد مطرد منقاس يدلُّ على حدة في الشيء ونفاذ[٢٢].

وعند الفقهاء: الذَّكاء: شدة قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء أي العلوم التصورية والتصديقية، وهذه القوة تسمى بالذهن[٢٣].

(٢٢) انظر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، نشر: دار ومكتبة الهلال، ج٥ ص٣٩٩، وجمهرة اللغة لابن دريد الأزدي، نشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م ج٢ ص١٠٦٣، ومقاييس اللغة، ج٢ ص٣٥٧.

(٢٣) التعريفات الفقهية، ص٩٩.

أما الاصطناعيُّ: فمن صنَعَ يَصنَعُ صُنْعًا. والصاد والنون والعين أصلٌ صحيح واحد، وهو عمل الشيء صنعًا، وهو بهذا الاشتقاق الذي على وزن الافتعال يدلُّ على المطاوعة، والاشتراك، والمبالغة[٢٤].

وبناءً على ذلك يمكن أن نقول: معنى الذكاء الاصطناعي لغة هو: المصنوع المطاوع سريع الفطنة، المشارك لغيره في تلك الصفة، المبالغ في الاستجابة لما يطلب منه.

معنى الذكاء الاصطناعي اصطلاحًا:

هو: تقنية حديثة تقوم على برامج وآلات تحاكي الذكاء البشري، ويحقق كثيرًا من المصالح ولا يخلو من المفاسد[٢٥].

هو فرع من فروع علوم الحاسوب يُعنَى بتصميم أنظمةٍ قادرةٍ على محاكات الذكاء البشري وقدراته، مثل التعلُّم من البيانات والخبرات، والاستنتاج، وحل المشكلات المعقدة، والفهم، ومعالجة اللغة، والتعرُّف على الصور والأصوات، والتكيف، والاستجابة لبيئات متغيرة[٢٦].

---

(٢٤) العين للخليل، ج١ ص ٣٠٤، ومقاييس اللغة لابن فارس ج٣ ص٣١٣.

(٢٥) مجمع الفقه الدولي، قرار رقم: ٢٥٨ (٣/ ٢٦).

(٢٦) ثورة الذكاء الجديد، د. محمدي أحمد نسيم، أدليس بلزمة للنشر والترجمة، باتنة – الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠٢١، ص٢٤.

وفعلا هو يحاكي الذكاء البشري؛ فهو مقلد، ولم يصل إلى درجة مساواة البشر بعدُ.

والقصة التالية كمثال توضح أن البشر متفوقون في آحادهم على الذكاء الاصطناعي: كان سيدنا علي رضي الله عنه سريعًا في الإفتاء؛ أتت إليه امرأة فقالت: يا ابن أبي طالب كيف يعطونني دينارًا من ستمائة؟ مورثي خَلَّفَ ستمائة دينار، فأعطوني دينارًا واحدًا. فقال لها: لعله مات عن زوجة، وعن بنتين، وعن أم، فالزوجة تأخذ الثُّمن (خمسة وسبعون دينارًا)، والبنتان تأخذان الثلثين (أربعمائة دينار)، وللأم السدس وهو مائة دينار، ولعل له اثني عشر أخًا، وأختًا واحدةً، أشقاء أو لأب، وأنت هذه الأخت، وقد بقي من التركة خمسة وعشرون دينارًا توزع على الاثني عشر أخًا والأخت، فيكون نصيبك دينارًا!![٢٧].

إن أعطتنا هذه القصة صورة بأن آحاد البشر قد يتفوق على الذكاء الاصطناعي، فإن الذكاء الاصطناعي بدَوره يتفوق على بعض آحاد البشر من حيث كمية البيانات التي يُغذى بها، وقدرته على تحليها وإرجاعها، وقديمًا قالوا: العلم تذكر، والجهل نسيان.

كما أن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يقوم ببعض الأعمال الضخمة التي يعجز البشر عن القيام بها لضعفهم؛ كبعض عمل الآلات الضخمة، أو العمل بلا توقُّف

---

(٢٧) تفسير الشعراوي، نشر مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م، ج٣ ص١٨٢٣.

للراحة أو الأكل أو النوم، (وتولى العديد من أنشطة الإنسان بما في ذلك التخطيط والكلام والتعرُّف على الوجوه واتخاذ القرار. يمتلك الذكاء الاصطناعي تطبيقاتٍ في العديد من المجالات بما في ذلك النقل والتسويق والرعاية الصحية والتمويل والتأمين والأمن والجيش والعلوم والتعليم والعمل المكتبي والمساعدة الشخصية)[٢٨].

المبحث الخامس

العلاقة بين المفتي والذكاء الاصطناعي في عصره

(٢٨) أخلاقيات الذكاء الاصطناعي: مارك كوكلبيرج، ترجمة/ هبة عبد العزيز، مؤسسة هنداوي، ٢٠١٧، ص١٣.

الذكاء الاصطناعي -كما مرَّ عند تعريفه- يحاكي الذكاء البشري الذي عُلِّم الأسماءَ كلها، ونفخ فيه ربُّ العزَّة من رُوحه، فكلُّ ما يفعله البشر يحاكيه، وكل ما يفعله البشر من أنشطة يحاول القائمون عليه صنع تطبيقات تقوم بها، ويمكن القول بأن الذكاء الاصطناعي له قدرةٌ على الفهم والتحليل والتوليد، والمساعدة في البحث.

وعلى ذلك يمكن وضع تطبيقات له في مجال الإفتاء، ويساعد على البحث والاسترجاع الفوري للمعلومات، وله سرعة الوصول إلى آلاف النصوص الشرعية والمصادر الفقهية، وتحليل السياقات التاريخية للفتاوى السابقة، إلى غير ذلك.

وهنا تبرز أسئلة وهي: هل يمكن للذكاء الاصطناعي التصدي لإصدار الفتاوى ما دام يملك كل تلك القدرات؟

أقول: نعم، إنَّ الذكاء الاصطناعي له إمكانات هائلة، وتتطور تتطورًا سريعًا يصل إلى حد الخيال، ولكن للإجابة على السؤال يتوجب الرجوع إلى بعض ما ورد في مباحثِ الفتوى وشروط المفتي والمستفتي، ونذكر منها الآتي:

١- الفتوى قد تصدر من غير سؤال، بل الغرضُ منها توجيهُ المجتمع، وهذه لا يمكن للذكاء الاصطناعي أن يتعرض لها.

٢- قد تكون الفتوى في نوازلَ فرعيةٍ فلا يمكن للذكاء الاصطناعي أن يفتيَ فيها، ولكن يمكن أن يساعد.

٣- قد تكون الفتوى فعلًا أو إقرارًا، وهذه لا يمكن للذكاء الاصطناعي الدخول فيها.

٤- بعض التعريفات وضعت شروطًا للمفتي: كالإسلام والتكليف والعدالة، وهذه تبعد الذكاء الاصطناعي كليًّا من الإفتاء حتى في الأمور المعلومة والتي تعمُّ بها البلوى، والمتكررة كمسائلِ الطهارة.

وأنا أميل لهذا المنع؛ لأن المُبلِّغ للأحكام يجب أن يكون من جنس المُبَلَّغ؛ قال تعالى: {قُل لَّوۡ كَانَ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَلَٰٓئِكَةٞ يَمۡشُونَ مُطۡمَئِنِّينَ لَنَزَّلۡنَا عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَلَكٗا رَّسُولٗا} [الإسراء: ٩٥]، ولقوله تعالى: {قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ} [الكهف: ١١٠]، ولقوله تعالى: {وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ} [الإسراء: ١٠٦]، ولقوله تعالى: {وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ} [آل عمران: ٧٩]، إلى غير ذلك من الأدلة الدالَّة على أنَّ المُبَلِّغ لا بد أن يكون من جنس المُبَلَّغ، وأن الهدف ليس إيراد المعلومات، بل إيراد المعلومات للعمل بها، ثم نقل المكلفين إلى مرحلة جديدة، وهكذا للوصول إلى السعادة المطلقة للإنسان في الدنيا والآخرة ليكون منعمًا مطلقًا مرفهًا مطلقًا.

ثم إن علماء المقاصد ذكروا أن الاجتهاد يكون في تحقيق المناط، وهو أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى التصرُّف في تعيين محله، وهذا لا بد منه بالنسبة لكل ناظر وحاكم ومفتٍ بل بالنسبة لكل مكلف في نفسه[٢٩].

وقد يدرك المجتهد هذا النوع أو ما يرجع إليه بالتقوى وليس بالتعلم[٣٠].

ثم إن الفتوى تتغير من شخص إلى آخر، ومن زمانٍ إلى زمان، فإن كل ذلك يقتضي أن يكون المفتي من جنس البشر، فيبقى دور الذكاء الاصطناعي -مهما تقدم وتطور- دورًا مساعدًا لا غير.

ويبقى التحدي قائمًا بالنسبة للمفتين في هذا العصر، ولكي يكون الإفتاء محققًا مقاصده من بيانٍ لحكم الواقعة وتقويةٍ للمفتي لا بد للمفتين من الإلمام باستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي للإفادة مما يقدمه، وليتمكنوا من سرعة تقديم الفتوى حتى لا يتجاوزهم المستفتون.

كما يقتضي الأمر اتفاق دُور الإفتاء على إعادة النظر في شروط المفتي أو المجتهد بإبعاد شرط الإلمام بالحفظ والتركيز على شروط الفهم والاستيعاب.

---

(٢٩) الموافقات، ج٥ ص١٦.

(٣٠) الموافقات، ج٥ ص٢٥.

أما فيما يتعلق بما يصدر عن الذكاء الاصطناعي: فمع مراعاة الأحكام والضوابط المتعلقة به فإن المسؤولية تقع على عاتق المصنع والمشغل من باب ربط السبب بمسببه، ولتعلق الحكم بالسوابق أو اللواحق[٣١] ولقاعدة التابع تابع[٣٢].

خاتمـــــة

أهم النتائج:

١- الفتوى بيان للحكم وليست بيانًا للواقعة، ولا تسمى فتوى إن لم تؤدِّ إلى تقوية المستفتي.

٢- الذكاء الاصطناعي يحاكي البشر؛ فهو مقلد، ويظلُّ العقل البشري هو الأصل.

٣- لا يمكن للذكاء البشري أن يحل محل المفتي البشري؛ لأن الإفتاء أمر ديني، ولا تغني الآلة عن وجود المفتي وإن تميزت بدقتها وسرعة استجابتها.

---

(٣١) انظر: المرجع السابق، ج٢ ص١٧٦ وما بعدها.

(٣٢) الأشباه والنظائر: السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص١١٧.

التوصيات:

١- توجيه التقنيين المهتمين بالشأن الديني للدخول في مجال برمجيات الذكاء الاصطناعي وصنع تطبيقاته وأدواته.

٢- دعوة دُور وهيئات الإفتاء في العالم إلى التنسيق ما بين الفقهاء والتقنيين لعمل التغذية الدائمة لبرمجيات الذكاء الاصطناعي وتقديم معلومات دورية عنه.

٣- تنظيم دورات تدريبية دائمة للمفتين للإلمام بعلوم الكمبيوتر المؤدية إلى استخدام الذكاء الاصطناعي.

٤- إعلام العوام أن الذكاء الاصطناعي لا يقوم مقامَ البشر في الأمور الدينية، بل لا بد من سؤال أهل الذكر إن كنا لا نعلم.

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل